الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240835

الصادر في الاستئناف رقم (R-240835-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة

ضد/ المكلف المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-233026) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلًا.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240835
الصادر في الاستئناف رقم (R-240835-2024)

- ثانيًا: وفي الموضـــوع: قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض ضـــريبة التصـــرفات العقارية وغرامة التأخر في الســـداد للفترة الضـــريبية محل الدعوى، نتيجة لإعادة التقييم للتصرف العقاري محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنَف ضده، وإلغاء قرار المســتأنِفة فيما يتعلق بفرض ضـريبة التصـرفات العقارية وغرامة التأخر في السـداد للفترة الضـــريبية محل الدعوى، وذلك لقيام المســـتأنَف ضـــده عند تســـجيل طلب نقل ملكية العقار بتحديد أن العقار مســتثنى وفق الاســتثناء الآتي: "التصــرف في العقار بصــورة مؤقتة لغرض اســتخدامه كضــمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضــمان أو الائتمان وذلك بنقله بشــكل دائم للممول أو للغير"، وتضــمّنت اللائحة كذلك وقائع الدعوى كالآتي: 1- تـاريخ ابرام عقـد التمويـل بين المـدعي و... كـان في تـاريخ 1422/09/06هـــ الموافق 2001/11/21م. 2-تاريخ نفاذ نظام مراقبة شـــركات التمويل الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/51) في 1433/08/13هـــ الموافق 2012/07/03م. 3-تاريخ افراغ الصك رقم (...) كان في تاريخ 1445/03/01هـــ الموافق 2023/09/25م. كما دفعت المســتأنِفة بأن العقد لا يعد من المحررات الرسمية وحجيته على طرفيه فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/03/02م، الساعة 12:33م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنَف ضده، وإلغاء قرار المستأنِفة فيما يتعلق بفرض ضريبة التصرفات العقارية وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى؛ نتيجة لإعادة التقييم للتصرف العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لقيام المستأنَف ضده عند تسجيل طلب نقل ملكية العقار بتحديد أن العقار مستثنى وفق الاستثناء الآتي: "التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للمول أو للغير"، وتضمّنت اللائحة كذلك وقائع الدعوى كالآتي: 1-تاريخ ابرام عقد التمويل بين المدعي و... كان في تاريخ 2001/11/21م. 2-تاريخ نفاذ نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) في 2012/07/03م. 3-تاريخ افراغ الصك رقم (...) كان في تاريخ 2023/09/25م. كما دفعت المستأنِفة بأن العقد لا يعد من المحررات الرسمية وحجيته على طرفيه فقط، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت

إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.